

24 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\البيوع\الربا والصرف\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني

المقدسي رحمه الله. الداس الثاني والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الربا والصرف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين

صلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله - 00:00:22

باب الربا والصرف الربا مأخوذ الربا هو الزيادة يقال رب الشيء اذا زاد ومنه قوله تعالى في الارض اهتزت وربت يعني ارتفعت ارتفعت

بعد ان كانت منخفضة اذا جاءها المطر - 00:00:44

ارتفعت بالنبات ومنه الربوة وهي المكان المرتفع. فالربا هو الزيادة في اللغة واما في الشرع فالربا هو زيادة مخصوصة في اموال

مخصوصة وزيادة مخصوصة في اموال مخصوصة بينتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والربا محرم بالكتاب والسنة -

00:01:16

والاجماع قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم

تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - 00:01:54

وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم. لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلکم

تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين والسنة فيها احاديث كثيرة - 00:02:17

تحرم الربا وتنهى عنه وتشدد فيه منها قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه فلعن صلى الله عليه

وسلم في الربا الاكل والدافع للربا الاخذ للربا والدافع للربا - 00:02:45

والموثق للربا بالشهادة او الكتابة لعن فيه اربعة مما يدل على تغليظ تحريمه. واجمع العلماء على تحريم الربا وان اختلفوا في بعض

التفاصيل لكن في الجملة العلماء اجمعوا اجماعا قطعيا على تحريم - 00:03:17

الربا فمن استحله فانه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين. فمن استحل الربا المجمع عليه فانه يكفر ويخرج من الملة. اما

من استحل شيئا من ما اختلف فيه هل هو ربا او ليس بربا - 00:03:42

فهذا يتبع فيه الدليل. يتبع فيه الدليل. هل هو مع من رآه ربا او مع من رآه غير ربا اما الربا فهو مجمع على تحريمه لكن اختلفوا هل

يدخل في اشياء هل تدخل في الربا - 00:04:09

ان تدخلوا في الربا او لا تدخل. وهذا يتبع فيه الدليل فاذا كان الدليل مع احد الطرفين وجب الاخذ به لكن لا يحكم على من قال انه

مباح لا يحكم عليه بالكفر نظرا للاختلاف فيه هل هو ربا او ليس بربا - 00:04:27

اما من اخذ الربا وهو يعترف انه حرام ويعتقد انه حرام لكن اخذه من باب الطمع او الشهوة او التقليد للاخرين فهذا مرتكب لكبيرة.

من كبائر الذنوب الموبقة وهو فاسق - 00:04:46

ومعرض للوعيد لكنه لا يكفر بل يعتبر فاسقا ناقص الايمان فهذا هو التفصيل في مسألة اكل الربا ان اكله مستحلا له فهو كاذب وان

اكله غير مستحلا غير مستحل له - 00:05:15

فانه فاسق ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب والربا على قسمين ربا فضل وربا نسيئة والاصل هو ربا النسيئة. الذي كان اهل الجاهلية يتعاملون به كان اهل الجاهلية يتعاملون ربا النسيئة. كيف ربا النسيئة؟ يكون له الدين - [00:05:41](#)

على شخص فاذا حل الاجل قال هل ترى بانك تسدد والا نزيد الدين ونأجله ثانية ونأجله مرة ثانية فان له وزاد فيه فهذا ربا نسيئة هذا ربا نسيئة وهو ربا الجاهلية. وهو الذي قال الله جل وعلا فيه - [00:06:09](#)

ان تبتم فلکم رؤوس أموالکم یا ایہا الذین امنوا اتقوا اللہ وذروا ما بقی من الربا ان کنتم مؤمنین. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من اللہ ورسولہ وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم - [00:06:34](#)

لا تظلمون ولا تظلمون. هذا ربا نسيئة وهو ان يزيد في الدين على المدين ويؤجله مرة ثانية. سواء كان المدين معسرا او كان موسرا فا ربا النسيئة حرام لكن اذا كان المدين معسرا - [00:06:54](#)

فهذا اشد لانه زيادة حمل على الفقير من غير ان يستفيد ولهذا قال جل وعلا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لکم ان کنتم تعلمون فاذا اعصر المدين بالدين فصاحبه - [00:07:22](#)

يخير بين امرين اما ان ينظر ولا يزيد في الدين ينظر ولا يزيد في الدين. نظرة الى ميسرة وان شاء اسقطه وان تصدقوا خير لکم. فاعفاء المدين المعسر خير من انظاره خير من انظاره - [00:07:45](#)

اما انه يزداد عليه الدين ويؤجل مرة ثانية وثالثة ويتضاعف فهذا هو الحرام بالاجماع وهو معنى قوله لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة انهم كانوا يضاعفونه عليه مرة بعد مرة حتى يبلغ - [00:08:11](#)

مبلغا كبيرا هذا ربا النسيئة والنسيئة هي التأجيل التأجيل يسمى نسيئة وانشأه اذا اجله واخره النسيئة هي التأجيل والتأخير فعلا من احب ان ينسأ له في اثره يعني يؤجل في عمره ويزاد في عمره فليصل رحمه. فالنسيئة هي التأجيل والتأخير. واما ربا الفضل فهو الزيادة - [00:08:33](#)

في الاشياء التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى - [00:09:11](#)

هذه الستة التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها تحريم ربا الفضل من غير مسيئة. كان يبيع تمر بتمر اكثر منه يبيع بر ببر اكثر منه. يبيع شعير بشعير اكثر منه - [00:09:39](#)

يبيع فظة بفضة اكثر يبيع ذهب بذهب اكثر حالا وليس مؤجلا فهذا رضى الفضل فان جعل فيه اجلا اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة فهذا هو ربا الفضل قد جاء النص عليه في السنة الصحيحة - [00:09:59](#)

وايضا هو داخل في قوله واحل الله البيع وحرم الربا. كلمة الربا عامة لربا الفضل وربا النسيئة. يا ايها الذین امنوا اتقوا اللہ وذروا ما بقی من الربا. كلمة عامة لربا الفضل وربا - [00:10:26](#)

النسيئة نعم وقد جاء في الحديث ان الدرهم من الربا ان الدرهم من الربا اشد من الست وثلاثين زنية قال صلى الله عليه وسلم الربا بضع وسبعون حوبا يعني اثما. ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه. فالربا شديد التحريم - [00:10:44](#)

وخطير جدا ولكن مع الاسف لما غلب الاقتصاد اليهودي والاقتصاد الكافر على التجارة العالمية صال الربا سائغا عند كثير من الناس. لا يبالون به واليهود هم اهل الربا واكلهم الربا وقد نهوا عنه - [00:11:15](#)

اليهود من الاصل هم اهل الربا ولما صارت المصارف وصارت البنوك بايديهم اسسوها على الربا وعمت البلوى بها ولا يتخلص منها الا من الا من اتقى الله سبحانه وتعالى وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه - [00:11:43](#)

يفشوا الربا في اخر الزمان حتى ان من لم يأكله ناله من غباره ناله من غباره. فالخطر شديد من الربا واليوم يكاد يغطي تعاملات الناس الا من رحم الله عز وجل. نعم - [00:12:15](#)

احسن الله اليك. باب الربا والصرف. هذا الربا اما الصرف فهو بيع النقد بالنقد. بيع الذهب فضة او بيع الفضة بالذهب او تقول بكلمة اعم هو بيع النقد بالنقد سواء كان من آآ الذهب والفضة او من - [00:12:37](#)

النقد فبيع النقد بالنقد سواء من المعدنين الذهب والفضة او كان من الاوراق النقدية فهذا هو الصرف. سمي صرفا من الصريف وهو الصوت لان لانهم كانوا يضعون النقود في في الميزان فيكون لها صوت يكون لها صوت فسمي بالصرف من الصريف وهو الصوت. نعم. احسن الله اليك - [00:13:02](#)

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء. هاء وهاء. احسن الله. الا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء - [00:13:32](#)

والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. نعم هذه اصناف ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهب بالذهب يعني اذا بيع الذهب بالذهب فان كان فيه زيادة فهو ربا. فهو ربا - [00:13:52](#)

رضا فضل وان لم يكن فيه زيادة وفيه تأجيل فهو ربا نسيئة فيجوز بيع الذهب بالفضة ولا اعتبار للتساوي لانه اختلف الجنس لكن لابد من التقابض في المجلس. اما اذا بيع - [00:14:18](#)

الذهب بالذهب او الفضة بالفضة حرم امران التفاضل والتأجيل فلا بد من التساوي ولابد من الحلول والتقابر اما اذا بيع جنس بغير جنسه فانه يجوز التفاضل ويحرم التأجيل. لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف - [00:14:40](#)

فبيعوا كيف شئتم يعني متساويا او زائدا يدا بيد يعني بالتقابض في المجلس نعم. فذهبوا بالذهب يعني اذا بيع الذهب بالذهب فانه لا بد من التساوي ولابد من التقاضي واذا بيع الذهب بالفضة اختلف الجنس - [00:15:07](#)

جاز التفاضل وحرم التأجيل وهكذا في بقية الاصناف. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة اصناف في الاحاديث ستة اصناف الذهب بالذهب. الفضة بالفضة. البر بالبر الشعير بالشعير التمر بالتمر. الملح بالملح - [00:15:30](#)

هذه ستة اصناف هذه ستة اصناف يحرم فيها الربا سواء ربا الفضل او ربا النسيئة فقد اختلف العلماء هل الربا خاص؟ بهذه الستة الاصناف وما عداها فلا ربا فيه هذا قول الظاهرية - [00:16:01](#)

الظاهرية يرون ان الربا خاص بهذه الاصناف الستة. اما ما عداها من الاموال فلا يدخلوا الربا لان الظاهرية يأخذون بالظاهر ولا يعملون بالقياس اما الجمهور فقالوا كل ما شارك هذه الستة في العلة - [00:16:25](#)

التي من اجلها حرم الربا فيها فانه يأخذ حكمه. فيحرم الربا فيه. كل ما شارك هذه الاصناف المذكورة في العلة التي من اجلها حرم الربا فيها فانه يأخذ حكمها فيحرم الربا فيه - [00:16:51](#)

هذا هو جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة. لانهم يقولون بالقياس قياس العلة لكن اختلفوا في تحديد العلة في هذه الاصناف الستة. فعند الحنفية والحنابلة ان العلة في الذهب والفضة الوزن والعلة في الاصناف الباقية الكيل. فعلة الربا عند الحنفية والحنابلة - [00:17:12](#)

اي الكيل او الوزن وكل ما يكال او يوزن فانه يدخله الربا. نصا في هذه الستة وقياسا عليه في غيرها. وذهب الشافعية الى ان العلة في النقيدين هي الثمنية كونها اثمنا وليس الوزن وانما كونها نقود واثمان النقدية او الثمنية - [00:17:44](#)

واما العلة في الباقي فهي الطعمية كونها اطعمة طعمية يعني كونها اطعمة يأكلها الناس يستطعمون بها ويقتاتون طيب الملح الملح هو طعام؟ قالوا نعم الملح يصلح به الطعام الملح يأخذ حكم الطعام لانه آآ يصلح به الطعام ولا يصلح الطعام بغير الملح - [00:18:14](#)

فهو فهو نوع من الطعام هذا عند الشافعية. عند المالكية يقولون العلة في في الذهب والفضة هي السمنية او النقدية كما قال الشافعي واما العلة في التمر والبر والشعير والملح العلة هي الاقتيات - [00:18:44](#)

والادخار هي الاقتياس والادخار كونها اقواتا وكون الناس يدخرونها. اما ما ما يقتات به ويوكل لكنه لا يدخر مثل الفواكه والخضروات هذي ما تدخر فلا يدخلها الربا لكن الحبوب والثمار - [00:19:07](#)

والملح نحو ذلك هذا يدخر فكل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار فانه يدخله الربا لان العلة عندهم في اه في اه الاطعمة هي والادخار القول الرابع وهو رواية المذهب الحنبلي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:19:32](#)

وابن القيم او شيخ الاسلام فقط لان ابن القيم له رأي خاص ان العلة في النقيدين نعم هي النقدية او الثمنية كما قال الشافعية والمالكية

العلة هي النقدية او الثمانية - 00:19:59

اما العلة في بقية الاصناف فهي الطعمية مع الكيل او الوزن. طعمية كونها مطعومة وكونها تكال او توزن. جمعوا بين العلتين في هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فكل شيء يتخذ طعاما ويكال ويوزن انه يدخله الربا - 00:20:21 وما ليس كذلك فانه لا يدخله الربا هذا حاصل الخلاف في علة الربا في الاصناف الستة التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاعدة انه كل على مذهبه انه اذا - 00:20:47

انه اذا اتحدت العلة والجنس مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر ابتعدت العلة فانه يحرم الربا بنوعيه ربا الفضل وربما النسيئة اما اذا اتحدت العلة واختلف الجنس اذا اتحدت العلة واختلف الجنس فانه يحرم النسيئة فقط ويبادر - 00:21:15 في التفاضل مثل البر بالتمر والذهب بالفضة اختلف الجنس. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلفت هذه الاصناف كيف شئتم اذا كان يدا بيده يعني من غير تأجيل. واذا اختلفت العلة واختلف الجنس جاز الامران التفاضل والنسيئة - 00:21:45 جاز الامران مثل الذهب بالتمر اختلف الجنس واختلفت العلة ايضا لان علة الزهف غير علة التمر. والجنس مختلف فيجوز الامر ان التأجيل ويجوز الزيادة نعم احسن الله اليك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ان رسول الله - 00:22:13

اي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل. يعني متساويا وزنا بوزن سواء بسواء فمن باع ثلاثة مثاقيل من الذهب بثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب هذا ربا - 00:22:43 لازم من التساوي لازم ثلاثة مثاقيل بثلاثة مثاقيل. عشرة بعشرة وهكذا ما تجوز الزيادة مع اتحاد الجنس وكذلك في الفضة وكذلك في التمر والبر والشعير نعم لا تبيعوا الذهب ها وعن ابي سعيد الخدري لا تبيعوا الذهب نعم بالذهب اي نعم الا مثلا بمثل - 00:23:06 مثلا بمثل يعني من غير زيادة فلو جئت بحلي وهذا كثيرا ما يقول جئت بحلي قديم تريد بدله حليا جديدا فلا بد من الوزن يتساوى كل من الحليين في الوزن اما اذا لم يتساويا فهذا ربا فهذا ربا. ولا بد ايضا مع التساوي من التقابض في المجلس - 00:23:34 لان هذا بيع جنس بجنسه نعم ولا تشفوا بعضها على بعض. هذا تأكيد لا تشفوا بعضها. تأكيد لقوله مثلا بمثل والشفرة الشف هو الزيادة. نعم. ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل - 00:24:04

الورق هو الفضة الورق بكسر الراء هو الفضة فابعثوا احدهم بورقكم هذه الى المدينة الورق هو الفضة. فلا يباع الفضة بالفضة الا متساويا من غير زيادة نعم ولا تشفوا بعضها على بعض. يعني لا تزيد بعضها على بعض. نعم - 00:24:27 ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. ها هذا تحريم للنسي حرم الزيادة ثم حرم النسيع. فاذا اتحد الجنس حرم الامران الزيادة والنسيئة. نعم وفي لا يدا بيد الا يدا بيد هو معنى قوله غائبا - 00:24:53 بناجز غائبا بناجز عن المجلس. بناجز يعني موجود في المجلس فلا تبيع ذهب في البيت وانت الان في المتجر لا تبيع ذهب بالبيت بذهب بالمتجر. لان ذهب اللي بالبيت غائب - 00:25:18

لا تبيعه غائبا بناجز او لا تبيع حالا بمؤجل حالا بمؤجل. نعم احسن الله اليك. وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. كل هذا تأكيد. وزنا بوزن يعني متساوي في الوزن. مثلا بمثل يعني في - 00:25:40 في الكمية لا يكون احد العوظين اكثر سواء بسواء ايضا كل هذا تأكيد المنع منعا لربا الفاضل نعم احسن الله اليك. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:09 بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندي تمر رديء تبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ليطعم. ما شاء الله ليطعم النبي - 00:26:33

ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عند ذلك عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به. نعم. هذا الحديث فيه ان - 00:26:56 بلالا رضي الله عنه بلال بن رباح مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم حبا شديدا وكان ملازما له

منذ اسلم في مكة وفي المدينة - 00:27:18

كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يخدمه وكان يؤذن في المسجد وهو من السابقين الاولين الى الاسلام ومن المهاجرين
فبلال رضي الله عنه اجتهد كان عنده تمر ردي - 00:27:39

او من النوع الجيد ولا يحب يقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل؟ يريد ان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم تمرا جيدا ماذا
يفعل؟ باع الصاعين من الرديب الصاع من الجيد لاجل ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم تمرا جيدا - 00:27:59

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ يعني هذا جيد هذا منين جفته؟ فقال بعث الصاع بالصاعين كان عندي تمر ردي
فبعث الصاع من فبعث الصاع من هذا بالصاعين من الردي - 00:28:23

فقال صلى الله عليه وسلم اوه كلمة تعجب كلمة تعجب واستنكار عين الربا هذا هو عين الربا لانه بيع تمر بتمر مع زيادة. هذا عين
الربا. والنبي صلى الله عليه وسلم كما سمعتم يقول التمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء - 00:28:42

ولا ينظر الى كون احد النوعين اجوج من الاخر ما يقتضي هذا الزيادة الجنس الواحد. طيب الناس ما هم مطيعين يبيعون علينا تمرا
ردي اه يبيعون علينا تمر جيد بتمر الردي مع التساوي ما هو باخذن صاع ردي وصاع جيد ماذا - 00:29:07

ارشده النبي صلى الله عليه وسلم قال بع الردي بدراهم بعراي بدراهم ثم اشتر بالدراهم جيدا اشتر بالدراهم تمرا جيدا. هذا هو
الوسيلة الى الحصول. اذا كان عندك نوع الردي من التمر او من البر او من الشعير - 00:29:33

وتريد نوعا جيدا فالوسيلة الشرعية انك تبيع ما عندك من الردي ثم تأخذ القيمة وتشتري بها جيدا ارشده النبي صلى الله عليه وسلم
الى الطريقة السليمة الخالية من الربا. فصولات الله وسلامه عليه - 00:29:56

ما انصحه للامة فهذا الحديث يستفاد منه فوائد. الفائدة الاولى فيه محبة بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يحرص على ان
يقدم له الجيد من الطعام المسألة الثانية فيه ان الانسان يسأل عما اشتبه عليه - 00:30:20

الرسول صلى الله عليه وسلم لما اشتبه عليه التمر سأل فاذا اشتبه عليك شيء فانك تسأل لتستبرأ لدينك وعرضك كما قال صلى الله
عليه وسلم فمن اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه. قال عليه الصلاة والسلام - 00:30:50

دع ما يريبك الى ما لا يريبك النبي صلى الله عليه وسلم استفصل ولا يجوز ان الانسان يقول ما علي انا ما دريت عن هذا الشيء ولا
علي يقول لا - 00:31:13

ما دام انه يحتمل انه غير صحيح وانه حرام فلا يسعك الا ان تسأل. حتى تكون على بينة الرسول صلى الله عليه وسلم سأل
اجابه بلال بما صنع انه شري تمرا بتمر مع زيادة نظرا لان احد - 00:31:28

التمرين ردينا والاخر ان احد التمرين رديء والاخر جيد. النبي صلى الله عليه وسلم منع من هذا لانه بيع تمر بتمر مع زيادة وهذا ربا
حرام. المسألة الثالثة في الحديث الطريقة الشرعية لمن كان عنده - 00:31:54

بمن كان عنده تمر او بر او شعير ردي واراد الحصول على جيد ان الطريقة الشرعية ان يبيع الرديء بدراهم. ثم يشتري بالدراهم امرا
جيدا او ظرا جيدا او شعيرا جيدا - 00:32:22

هذه هي الطريقة الشرعية السالمة من الربا. وكذلك مثلا اللي معه ذهب معه ذهب الردي ويبي ذهب جيد ما يجوز له ان يشتري الجيد
ويزيد من الردي كمية من الردي - 00:32:41

واكثر من الجيد هذا مثل بيع التمر الردي بالتمر الجيد ما يجوز. لكن الطريقة انه يبيع الحلي اللي معه يبيع الحلي الذي معه بدراهم.
ثم يشتري بالدراهم حليا جيدا فهذه قاعدة - 00:33:05

هذه قاعدة ومخرج من الربا نعم عن قال سألت البراء بن عازب وزيد بن رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير
مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - 00:33:26

نعم نعم اعد الحديث سم احسن الله اليك عن ابي المنهال قال ابي المنهال رضي الله عنه انه سأل زيد ابن ثابت الانصاري نعم سألت
البراء بن عازب سأل البراء بن عازب وزيد بن وزيد بن ارقم. نعم - 00:34:01

عن البراء ابن عازب زيد ابن ارقم الارقم سألهما عن الصرف والصرف كما عرفتكم هو بيع النقد بالنقد سواء كان معدنيا او كان ورقيا. بيع النقد بالنقد هذا يسمى الصرف. فكلاهما يقول هذا خير مني. كلاهما يقول - [00:34:29](#)

هذا خير مني. هذا فيه الاعتراف بالفضل لاهله. وفيه تواضع الصحابة رضي الله عنهم وفيه انهم يتدافعون الفتوى ولا يتسرعون فيها بخلاف ما عليه القوم او غالب القوم اليوم من انهم يتهافتون على الفتوى كل واحد يبيى يسبق الآخر - [00:35:00](#) ما يباليون بزممهم ولا يباليون العاقبة. الصحابة كانوا يتدافعون الفتوى وهم خير القرون وافضل القروض الواحد يقول للسائل هذا خير مني يريد ان يتدرا به ولا يقدم على الفتوى فكلاهما اجابا ابا المنهال. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التأجيل في الصوم - [00:35:28](#)

نهى عن التأجيل في الصرف. فاذا بعث نقدا بنقد فلا بد من التقابض في المجلس ولا يجوز التأجيل لان هذا هو ربا هو ربا نسيئة. نعم اعد الحديث احسن الله اليك - [00:36:04](#)

انا بالمنهال قال سألت البراء بناء عازب وزيد بن ارقم. نعم. رضي الله عنهما عن الصرف. فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - [00:36:23](#)

نعم فهذا فيه اولا سؤال اهل العلم فان ابا المنال سأل هذين الصحابييين الجليلين والا يقدم الانسان على الشيء مغامرة وهو لا يدري. المسألة الثانية فيه فضل الصحابة واعتراف بعضهم - [00:36:47](#)

لبعض في الفضيلة تقدير بعضهم لبعض. والمسألة الثالثة فيه ان الانسان لا يتسرع الى الفتوى وفيه من هو خير منه في العلم. فان كل واحد يقول هذا خير مني فهو يريد ابراء ذمته والسلامة من الفتوى - [00:37:08](#)

ثالثا فيه انه لا يجوز بيع العملة بعملة اخرى مؤجلة. وانه لا بد من التقابض في المجلس. فالذين يبيعون عملات الان يتاجرون بالعملات يجب عليهم ان يتقيدوا بهذا الحديث. وامثاله - [00:37:35](#)

لانهم لا يؤجلون ولا يبيعون بالاجل بين العملتين فان هذا هو ربا النسيئة نعم احسن الله اليك. عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:01](#)

عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا. قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت نعم هذا الحديث فيه مسألتان المسألة الاولى تحريم ربا الفضل - [00:38:23](#)

في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة اذا بيع الربوي بجنسه فلا بد من التساوي كما سبق مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشف بعضها على وزنا بوزن ولا تشف بعضها على بعض - [00:38:56](#)

والمسألة الثانية انه يجوز بيع العملة بعملة اخرى لكن ويجوز التفاضل يجوز التفاضل بينهما لاختلاف الجنس ولكن لابد من التقابل في المجلس نعم باب الرهن وغيره نعم الرهن مأخوذ من رهن المكان اذا اقام فيه وبقي فيه والماء - [00:39:15](#)

هو الماء الراشد الذي لا يجري فالرهن هو الثبوت والاستمرار والمراد به هنا توثيق الديون الرهن هو توثيق دين بعين يمكن استيفائه منها او من ثمنها. هو توثيق هو توثيق - [00:39:49](#)

فالله امر بالكتابة واشهدوا اذا تبايعتم يا ايها الذين امنوا اذا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه هذا توثيق الكتابة في الديون ثانيا اخذ الرهن بالديون هاد الوثيقة ثانيا ان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة وفي رواية وفي قراءة فرهن -

[00:40:14](#)

جمع رهن ورهن مقبوضة فالرهن وثيقة يتخذها الدين عنده حتى يسدد له دينه اما اذا عجز المدين او ماطل بالتسديد فانه يرجع الى الرهن. فان كان من جنس الدين فانه يؤخذ الدين من الرهن - [00:40:48](#)

وان كان من غير جنسه فانه يباع الرهن ويسدد الدين من قيمته وان بقي شيء فانه يعطى للراهن لصاحبه والاية وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان. الاية تدل على ان الرهن انما يؤخذ في السفر - [00:41:12](#)

لكن جاء في الحديث الذي بعده ان الرسول صلى الله عليه وسلم رهن في الحضر رهن درعه عند يهود فدل على ان القيد الذي في

الاية ليس مقصودا وان الرهن يؤخذ سواء في السفر او في الحضر - 00:41:38

نعم احسن الله اليك. باب الرهن وغيره وهو الحوالة لانه سيذكر الحوالة. نعم. احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد. نعم - 00:41:58

هذا الحديث فيه اولا جواز التعامل مع اليهود يجوز التعامل مع الكفار في البيع والشراء اليهود وغيرهم للبيع والشراء. النبي صلى الله

عليه وسلم شري من اليهودي هذي مسألة المسألة الثانية - 00:42:22

فيه انه يجوز التعامل مع من آ في ماله حلال وحرام لان اليهود اموالهم مختلطة فيها حلال وحرام فاذا لم نعلم ان هذا المال من

الحرام فانه يجوز لنا التعامل معهم. بناء على ان الاصل الحل. الرسول - 00:42:48

تري من اليهودي ولم يسأل الاصل الحل الا اذا عرف ان هذا من الحرام فلا يجوز لك انك تأخذ المسألة الثالثة فيه ما كان عليه الرسول

صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال - 00:43:11

هو سيد البشر ولو شاء صارت الدنيا معه ذهباً وفضة. وهو صلى الله عليه وسلم يأتيه من المغانم ومن الفية ومن لكن ينفقه وفي

سبيل الله لا يبقي عندهم شيء ابدا. لا يبقي عنده شيئا ابدا - 00:43:28

بل كان ينفق الاموال الطائلة في سبيل الله. وكان يستدين لاهله عليه الصلاة والسلام. يستدين لاهله فهذا فيه ما كان عليه صلى الله

عليه وسلم من ضيق الحال وانه يحتاج الى الاستدانة عليه الصلاة والسلام - 00:43:49

وثالثا او رابعا فيه مشروعية الرهن مشروعية الرهن فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند اليهود ففيه مشروعية الرهن.

رابعا او خامسا فيه البيع بالاجل انه يجوز البيع بالاجل فان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بالتأجيل فيه من ينكر البيع بالاجل

ويقول هذا ربا وهذا لجهله - 00:44:10

بالسنة هذا لجهلهم بالسنة فيجوز البيع حالا ومؤجلا. والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى مؤجلا. واستدان على ابل الصدقة. مؤجلا

جيل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم. والاية صريحة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين. يعني بدين مؤجل - 00:44:42

سواء كان دين سلم او ثمن مبيع مؤجل او غير ذلك فالاية تدل على البيع للاجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على البيع

بالاجل وايضا لا بأس بالزيادة. لان البيع بالاجل يكون اكثر من البيع بالحال. وصاحب السمعة لا يبيعهها - 00:45:05

مؤجلا الا بزيادة فلا بأس بذلك. كل هذا مما اباحه الله ويدخل في قوله تعالى واحل الله البيع هذا عامل البيع الحال والبيع المؤجل.

نعم. احسن الله اليك. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:45:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع. نعم هذا الحديث فيه مسألتان. المسألة الاولى

تحريم المطل المطل من الغني والمماطلة. عدم التسديد للدين اذا حل - 00:45:51

فانه يجب عليه ان يسدد. فان اخر التسديد فهو مماطل. والمماطل يحل عرضه وعقوبته قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

يحل عرضه بان يشتكى عند الحاكم يقول فلان مماطل فلان يريد ان يأكل حقي وما اشبه ذلك - 00:46:14

هذا كلام في عرضه لكنه يحل من اجل الحاجة الى ذلك. يحل عرضه وعقوبته لان الحاكم يعاقب المماطل. قالوا بالحبس تعاقبه

بالسجن حتى يسدد. منعا لظلمه. اما الغني اما الفقير فانه غير مماطل. اذا - 00:46:41

لم يستطع السداد هذا غير مماطل الرسول يقول مطل الغني اما غير الغني وهو الفقير اللي ما يستطيع السداد فهذا تأخير التسديد لا

يسمى مماطلة وانما يسمى معسرا والله جل وعلا يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. فالمعسر لا يحبس - 00:47:04

ولا يشتكى ولا يطالب عند القاضي ما يجوز هذا لانه معسر لكن يجب انظاره. قد يكون انه يحتاج الى اثبات العسرة. هذا شيء اخر

اثبات انه معسر. هذا شيء اخر. لكن اذا عرف - 00:47:28

دائنه انه معسر فلا يحل له ان يضايقه واذا لم يعلم انه معسر فانه يستثبت من شأنه. فاذا ثبت انه معسر يجب عليه الانظار يحل

عرضه وعقوبته. هذه مسألة انه لا يحل المماطلة بحقوق الناس. بل يجب المبادرة بادائها. وان من ماطل وهو غني فهو ظالم -

00:47:46

يؤخذ على يده ويمنع من المماطلة ويعطى الناس يعطى الناس حقوقهم ويدفع الظلم وهذا من شأن الحاكم هو الذي يقوم بهذا العمل
المسألة الثانية في الحديث صحة الحوالة وهي الاتباع اذا صار لك حق على احد صار لك دين على احد - [00:48:16](#)
وحولك على اخر قال فلان عنده لي مال ابي احولك عليه تاخذ حقه منه وهذا المحال عليه ليس مماتلا وانما هو مليه بماله ومليه
بتسديده ولا فاذا احيل على ملي فليحتم. يقبل الحوالة - [00:48:51](#)
والحوالة مرفق من المرافق. النافعة فهذا فيه مشروعية الحوالة وان المحال عليه اذا كان مليئا بماله ومليئا بقوله لا يماطل فليس
للمحال عذر في القبول لانه لا ضرر عليه في ذلك - [00:49:15](#)
ومن هو ومن احيل على مليه فليتبع نعم اعد الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مريه فليتبع - [00:49:41](#)
اتبع يعني اوحى معنى اتبع يعني احيل على مني بشرط ان يكون المحال عليه مليئا فان كان فقيرا لم يقبل لم يلزم قبول الحوالة
عليه. او كان غنيا لكنه ماطل لم يلزم قبول الحوالة عليه - [00:50:02](#)
لا يلزم الا اذا كان مليئا بالمال ومليئا ايضا بالسداد وعدم المماطلة نعم وعنه قال صلى الله عليه وسلم وحين اتبع على مليه يفهم منه
انه اذا كان المتبع عليه او المحال عليه غير مليه - [00:50:21](#)
انه لا يلزم صاحب الدين قبول الحوالة. نعم صلى الله عليه يقول السائل اسلفت احد الناس مبلغا فلما احتجت اليه طلبته منه فقال
لي بعدين ثم طلبته منه مرة اخرى بعد شهر - [00:50:42](#)
فلما طلبته منه اعطانيه وزادني قلت له هذا لا يجوز قال هذا من عندي فما الحكم في ذلك لا بأس بذلك اذا كان الزيادة من غير
اشتراط انت لم تشتترط عليه الزيادة - [00:51:05](#)
وهو اعطاك اياها من باب حسن القضاء النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قضي الدين وزاد
عليه وقال خيركم احسنكم قضاء فلا بأس بذلك - [00:51:25](#)
نعم الله اليك. يقول استبدلت الذهب القديم من محل الذهب بذهب جديد وزدت عليه بعض النقود فما الحكم في ذلك؟ هذا حرام
هذه مسألة مد عوجة لا تجوز وتعمل ما ما امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:41](#)
الذهب الذي لا تريده تبيعه بدراهم ثم تشتري بالدراهم ذهباً اه يوافق رغبتك هذا هو الحل الشرعي الذي ارشد اليه النبي صلى الله
عليه وسلم اما بيع ذهب بذهب مع زيادة في احد الذهبين - [00:52:02](#)
فهذا ربا نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم شراء الذهب عن طريق بطاقة الصرف؟ هذه ما ينطبق على الاحاديث احاديث يدا
بيد وبق بطاقة الصرف او مدري ايش يسمونه هذا غايب. النقود غائبة في البنك او في الرصيد ما هي بحاضرة - [00:52:25](#)
فلا ينطبق عليها الحديث نعم احسن الله اليك يقول السائل هل صرف الريال بالدولار او العكس تعد من البيع بالنقد مع العلم ان سمن
يختلف ويزيد. يعد ايش يعد من البيع بالنقد - [00:52:51](#)
صرف هذا الصرف بيع النقد بالنقد هذا يسمى الصرف بيع العملة بالعملة هذا هو الصرف فاذا اختلف الجنس ريال سعودي بدولار
امريكي مثلا يجوز التفاضل. يجوز الزيادة بين النقيدين. نظرا لاختلاف الجنس - [00:53:11](#)
لكن لابد من التقابل هذه قاعدة خذوها معكم خذوها معكم اذا اتحد الجنس حرم التفاضل والنسي. اذا اختلف الجنس جاز التفاضل
وحرمت النسيئة نعم احسن الله اليك يقول السائل هناك تعامل في البنوك يسمى بالتورق وهو بان يشتري لك البنك - [00:53:31](#)
نوعا من المعادن ثم تؤكل البنك ثم توكل البنك ببيعه دون ان ترى تلك المعادن هذا كذب ما هو صحيح ما عندهم معادن لكن يدجلون
على الناس يقولون عندنا معادن ونبيعها عليك. وين هي؟ وكلنا - [00:53:58](#)
بالبحرين ولا مدري وين هي فيه وكلنا اننا نبيعها لك وناخذ ثمنها ونعطيك اياه. هو بيع نقود بنقود لكن يذكرون الحديد من باب
الحيلة. ولا ما في حديد ولا في - [00:54:18](#)
فهذا من الكذب والاحتيال على الربا. وذر الرماد في العيون كما يقال. يعني الناس الى هالحد هذا امر لا يجوز والذي افتى به مخطي

وله من اهل العلم. فعلى الناس انهم يتقون الله في هذه الامور. نعم. احسن الله اليك. يقول - [00:54:34](#)

السائل ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا ربا الا في النسيئة وكذلك ورد رجوع عن هذا ابن عباس كان يرى انه ما فيه ربا الا في النسيئة واما الفضل فهو جائز - [00:54:58](#)

لكنه رجوع عن هذا وصار مع مع الاجماع على التحريم. نعم. لما تبينت له الاحاديث تراجع نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يدخل ما يسمى بالذهب الابيض في الاصناف الربوية ام لا - [00:55:17](#)

مهما ذهبنا ابيض الذهب هو الذهب ما هنا غيره. لكن هذه معادن ثمينة. هذه معادن ثمينة ولا تدخل في مسألة الذهب. انما تسمى معادن لكنها سميئة فيجوز بيعها وشراؤها ولا تدخل في الربا - [00:55:39](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هو الراجح لديكم في علة الربا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها في النقدين السمنية واما في بقية الاصناف فهي مجموع الامرين - [00:56:01](#)

الطعمية مع الكيل والوزن وبهذا صدر قرار من هيئة كبار العلماء منذ سنين في الاخذ بهذا القول نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا بيع الذهب او الفضة نعم يقول اذا بيع الذهب - [00:56:23](#)

او الفضة بالاوراق النقدية هل يجوز التفاضل والنسيئة لا هو هو هو العلة السمنية سواء كانت الاثمان من المعادن الذهب والفضة او من الورق لان الورق يقوم مقام الذهب والفضة فهو بديل عنه - [00:56:45](#)

وبالبدل يأخذ حكم المبدل نعم. احسن الله اليك يقول السائل رجل اشترى ذهبا بقيمة عشرة الاف ريال. وكان المبلغ الذي لدى المشتري سبعة الاف ريال فقال للبائع بناء على معرفته اتيك بباقي المبلغ بعد فترة. فهل يجوز - [00:57:05](#)

يجوز فيما سلم ثمنه فقط. واما ما لم يسلم ثمنه فان البيع باطل فيصح البيع فيما سلم ثمنه في المجلس واما ما لم يسلم ثمنه فهو باطل. نعم. احسن الله اليك يقول السائل - [00:57:30](#)

اذا باع الرجل ذهبا لديه على محل ذهب بدراهم ثم اشترى بالدراهم التي باع بها الذهب ذهب اخر فهل هذا من الربا اذا قبض الدراهم اذا قبضت دراهم ثم اشترى بها سواء من المحل او من محل اخر. المهم انه يقبض الدراهم - [00:57:50](#)

ويشتري بها كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز لنا التعامل بالبيع والشراء مع الكفار الحربيين مع بعد الاذان نعم احسن الله اليك. احسن الله اليك يقول السائل. هل يجوز لنا التعامل بالبيع والشراء - [00:58:13](#)

مع الكفار الحربيين مع غيرنا من المسلمين هل يجوز ايش هل يجوز لنا التعامل بالبيع والشراء مع الكفار الحربيين مع غيرنا من المسلمين مع غيرنا المحاربين المسلمين دولة اخرى. المسلمين لا يكونوا محاربين يا اخي - [00:58:40](#)

المحارب هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد هذا هو المحارب كافر الذي ليس بيننا وبينه عهد اما المسلم فهو اخونا سواء كان في بلدنا او في بلد الكفار هو اخونا وليس محاربا - [00:59:03](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم البيع والشراء؟ في الاسهم التي لم تعمل شركاتها حتى الان والله مسألة الاسهم انا ما ادخل فيها ولا ادري عنه لانها مجهولة ولا ادري عنها. نعم - [00:59:20](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا كان لدي سيارة متوسطة الحالة وابدلتها بسيارة النوع والمدين لكنها في حالة جيدة الاسهم انا لا اعرفها ولا افتي فيها لانها مجهولة لدي. ولا يجوز - [00:59:39](#)

الانسان انه يبيع ويشترى الا بشيء معلوم يعرفه ويحيط به اما شيء مجهول لا يدري عنه هذا لا يجوز له ان يبيع ويشترى فيه هذه القاعدة يشترط في المبيع ان يكون معلوما يكون معلوما للبائع والمشتري ما يكون فيه جهالة ولا غرض - [00:59:59](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا كان لديك سيارة متوسطة الحالة وابدلتها بسيارة نفس النوع والموديل. لكنها بحالة جيدة سواء بزيادة او بدون زيادة فما الحكم لا بأس بذلك واحل الله البيع - [01:00:20](#)

والسيارات ما يدخلها الربا يجوز تباع سيارة بسيارتين بثلاث في مانع وحال ومؤجل ما يخالف نعم احسن الله اليك يقول السائل الخيار المشروط هل يكون قبل التفرق ام بعده يكون في العقد. الخيار المشروط لابد ان يكون في العبد. جميع الشروط لابد ان تكون

مصاحبة للعقد. او - 01:00:43

قبله ببسير. نعم. اما الشروط اللي تأتي بعد العقد انها لا تلحق العقد ولا تصح نعم احسن الله اليك يقول السائل هل تجوز العرايا في الرطب خاص هل تجوز العرايا في الرتب خاصة ام يقاس عليها باقي الثمار؟ لا في الرطب خاصة لان الرخصة تقتصر على ما -

01:01:11

ووردت السين لان الاصل المنع بيع الرطب بالتمر الاصل المنع لعدم التساوي لكن رخص فيه للحاجة فيقتصر على موضع الرخصة

فقط. وهو الرطب نعم احسن الله اليك هيك يقول السائل هل يجوز اخذ مال العبد اذا كان من الربا - 01:01:38

تأخذوا ايش اخذ مال العبد نعم ما يجوز اخذ الربا مطلق لا من مال العبد ولا من غيره اذا علمت علمت انه ربا فلا يجوز لك ان

تأخذه لما جاء غلام ابي بكر رضي الله عنه بطعام - 01:02:04

واكل منه ابو بكر ثم بين الغلام انه عن شهانة في الجاهلية تقيأه ابو بكر رضي الله عنه ما يقال هذا مال العبد او كسب العبد ما يجوز

الحرام لا يجوز لا يجوز لك انك تأكل الحرام او - 01:02:20

وتأخذ الحرام نعم احسن الله اليك يقول السائل يختلف سعر التمر بحسب انواعه فهل يدخل في الربا؟ لا يختلف سعر التمر بحسب

انواعه ما يدخل في الربا ايش اللي يدخله التمر الردي له قيمة والتمر الجيد له قيمة والتمر المتوسط له قيمة وهكذا بقية السلع كله

على هذا - 01:02:36

نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز اشتراط النفع في باقي المعاملات كالهبة والوصية وغيرها اشتراط ايش؟ النفع. اللي ما

ينفعه وش يبغاه. وشلون تهديه وهو ما ينفع؟ ما فيه - 01:03:06

هذا عبس لابد من شيء ينتفع به يشترط به هذا لا تتصدق به ولا تهديه ولا تبيعه ما يجوز بيعه لانه ما في فائدة. نعم

احسن الله اليك يقول السائل - 01:03:23

ذكرتم ان الصحابة في جماعتهم معصومين فنرجو توضيح هذه العبارة اجماعهم اجماعهم معصوم اجماع الصحابة معصوم لا يجمعون

على ضلالة. اما الافراد منهم فهم مجتهدون قد يجوز الخطأ في الاجتهاد الخطأ في الاجتهاد يجوز على الصحابة او على غيرهم -

01:03:44

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اردت ان اصرف مئة ريال نعم عند صاحب البقالة اذا اردت ان اصرف مئة ريال عند صاحب

البقالة مئة او مئة لا مئة واحدة تمدها ولا تقصرها - 01:04:09

مئة ريال مئة ريال اي نعم فاذا اردت ان اصرف مئة ريال مم عند صاحب البقالة ولم اجد عنده الا خمس ريال خمسين الا خمسين

ريال. وقال الباقي تأتي مرة اخرى وتجده. لا ما يصلح هذا. ما يصلح - 01:04:29

تروح وتصرفها عند غيره وتجي وتسدد له اما انه ياخذ بعض حقه تاخذ بعض حقه وتأجل الباقي هذا صرح ما يجوز مما يصرف جميع

ولا يترك جميع. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:04:49

رجل احتلم قبل صلاة الفجر بدقائق بسيطة فما العمل؟ هل يغتسل علما بان الصلاة ستفوته او يتوضأ لابد يغتسل ولا يجوز له يصلي

وهو على جنابة ما تصح منه الجنابة وان كنتم جنباً فاطهروا - 01:05:07

بعد قوله اذا قمتم الى الصلاة فلا بد من التطهر ولو فاتته الجماعة يعذر بترك الجماعة اذا ما امكنه انه يغتسل ويدرك الجماعة وهو

يغتسل ويصلي وحده لانه معذور بترك الجماعة نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:05:30

هل يجوز للرجال ظرب الدف والطبل في العرس لا لا يجوز. الاصل انه الطبل والدف انه من اللهو وقد ابيح منه للنساء ليلة الزفاف

لاجل لاعلان النكاح واييح لاجل اعلان النكاح للنساء فقط فيما بينهن ايضا ولا يظهر - 01:05:48

للناس يسمعون في الشوارع او بواسطة مكبر الصوت او بالمسجل كل هذا لا يجوز انما هو صوت مجرد بين النساء ويقتصر على

الحاجة فقط لاعلان النكاح. نعم احسن الله اليك يقول السائل توفي ابن عمي وعمل عمي الاخر عشاء عند اهل الميت توفي ايش -

01:06:14

ابن عمي. اي نعم. يقول وعمل عمي الاخر عشاء. مم. عند اهل الميت هل يجوز الحضور لهذا العشاء ام انه يعد من النعي المحرم اذا كان العشاء يعده اهل الميت فهذا من النعي ولا يجوز - [01:06:42](#)

لا يجوز ان اهل الميت يصنعون الطعام الناس وينادونهم هذا منها من النياحة كما قال جرير ابن عبد الله كنا نعد صنعة الطعام والاجتماع الى اهل الميت من النياحة لكن اذا صنعه احد واهداه لهم نظرا لحاجتهم - [01:07:00](#)

فلا بأس بذلك كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم اتاهم ما يشغلون فعملوا الطعام على قدر حاجتهم واهداه لهم هذا من السنة اما انهم هم اللي يعملون الطعام فهذا من البدعة. نعم - [01:07:23](#)
احسن الله اليك يقول السائل رجل باع شقة له بمكة بشرط ان يسكن ان يسكنها اسبوعا في السنة معلوما هذا الاسبوع او مجهولا الى مج غير محدد. اذا كان السكنة معلومة محددة فلا بأس - [01:07:45](#)

لان جابر كما مر بنا باع جملة واشترط حملانه الى المدينة اشترط نفعه وحدد المسافة فاذا حدد الايام التي يسكنها فلا بأس سواء كانت في سنة واحدة او في سنوات. مهم ان تكون معلومة. نعم - [01:08:06](#)

احسن الله اليك يقول السائل ما حكم هذه العبارة يقول الشيخ الامام الحبر البهر الحبر البحر الهمام عامله الله بلطفه الخفي والجلي بجاه سيد المرسلين. فيفسدوا في الاخرة الاول لا بأس لكن افسده بهذه الكلمة بجاه هذا بدعة لا يجوز - [01:08:29](#)

لا يجوز للتوسل بالجاه ولا بالحق ولا بالشخص. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هي سورة العينة؟ وما هي سورة التورق؟ وما حكمهما العينة انك تشتري سلعة بثمان مؤجل ثم تبيعها على صاحبها بثمان اقل بثمان حال اقل من الموضع هذي العينة - [01:08:57](#)
هذي حرام لانه ربا وجعل البيع حيلة فقط ولا هي ربا لان سلعته رجعت اليه اخذها بثمان اقل ويبي ياخذ منك الثمن المؤجل فيما بعد هذا ربا بيع نقود بنقود اكثر منها مؤجلة. والسلعة حيلة فقط. باسم البيع هذا حرام - [01:09:24](#)

واما التورق فانت تشتري سلعة بثمان مؤجل ثم تبيعها على غير الدايين لاجل الانتفاع بثمانها هذا جمهور اهل العلم اجازوه لانه بيع ولم ترجعوا السلعة الى صاحبها وانما بيعت على غيره - [01:09:47](#)

دفعت بثمانها في الوقت الحاضر وتسدد قيمتها في فيما بعد هذا لا بأس به لحاجة الناس الى هذا هذا بيع وشراء ما في شيء ان شاء الله وللحاجة داعية الى هذا لو لم يفتح للناس هذا الباب لذهبوا الى الربا القرض من البنوك للربا - [01:10:08](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل من اشترى معادن عن طريق البنك وهو لا يعلم وقد اعتمد على الفتوى الموجودة وده في البنك فماذا يفعل بالمال الذي حصل عليه من هذا التعامل - [01:10:30](#)

يروح يسأل اليافته يقول وش اسوي بهالمال اللي حملتوني اياه واخذته بدمتهم اما نحن فنبين ان هذا لا يجوز اي نعم نعم احسن الله اليك يقول السائل فهل يتصور ربا نسيئة - [01:10:49](#)

بدون ربا فضل فيقال كل ربا نسيئة يدخل فيه ربا الفضل وليس كل فضل ربا نسيا. لا هو ربا ان ربا الفضل وسيلة الى ربا النسيئة لانه ما يبيع نسيئة الا بزيادة. فهو وسيلة حرم ربا الفضل لانه وسيلة الى ربا - [01:11:07](#)

مسيئة والشرع جاء بسد الوسائل المفضية الى الحرام. فلو لم يكن هناك زيادة ما باع نسيئة الرسول حرم الفضل علشان يسد باب النسيئة. نعم احسن الله اليك يقول السائل انا رجل اريد ان اشترى جوالا جديدا. ها؟ يقول اريد ان اشترى - [01:11:27](#)

جوالا جديد النشر جوال جديد ولا يوجد الان ها؟ يقول ولا يوجد الا فيه كاميرا الا لا تستعمل الكاميرا ازلها اشترى الجوال وازل الكاميرا ان كان تستطيع ازلتها. وان كان ما تستطيع ازلتها ولا في غيره ما تجد غيره ابداء. فلا تستعمل - [01:11:53](#)

من الكاميرا اعتبرها غير موجودة نعم انت تحصل لك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه -

[01:12:15](#)